المبحث الثالث

« مصدر أجر الناظر »

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواقف إذا شرط للناظر أجراً من غلة الوقف فإن الناظر يأخذ أجره من الوقف اتباعاً لشرط الواقف[١].

واختلفوا في مصدر أجر الناظر إذا لم يشرط الواقف أجره من الوقف على قولين:

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية في المعتمد[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والإمامية[٦]، وهو أنه يجوز للناظر أن يأخذ ما يستحقه من أجر من غلة الوقف وإن لم يشرط الواقف أجره من الوقف؛ لأن الناظر يتولى إدارة الوقف والقيام بأعماله ومصالحه فهو بمنزلة الأجير في الوقف فيأخذ أجره من غلة الوقف.

● **القول الثاني :** للمشاور[٧] وابن عات[٨] وابن ورد[٩] من المالكية، وهو أنه لا يحل للناظر أن يأخذ أجره من غلة الوقف، وإنما يأخذه من بيت المال.

---

١ - الإسعاف ص ٥٣، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٠/٤، جواهر الكلام ٢٣/٢٨.

٢ - الإسعاف ص ٥٣ .

٣ - حاشية الرهوني ١٥٥/٧، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤.

٤ - مغني المحتاج ٣٩٤/٢.

٥ - كشاف القناع ٢٧٠/٤.

٦ - جواهر الكلام ٢٣/٢٨

٧ - المشاور (؟ - ٣١٤هـ) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبدالله، المشاور، فقيه مالكي، روى عن عبدالله ابن خالد ويحيى بن مزين وأصبغ بن خليل والعتبي وكان اعتماده عليه، وروى عنه أبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وغيرهم، كان ممن برع في الحفظ وانفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، قال أبو الوليد الباجي: ابن لبابة فقيه الأندلس.
[شجرة النور الزكية ٨٦، والديباج المذهب ٢٤٥].

٨ - ابن عات (٥٤٢ - ٦٠٩ هـ) هو أحمد بن محمد بن هارون بن عات الشاطبي، أبو عمر، فقيه مالكي، محدث، سمع بالأندلس من علمائها وأجازه بن بشكوال، ثم رحل إلى المشرق فلقي عبدالحق الإشبيلي وابن عساكر وأبا الفرج بن الجوزي وغيرهم، روى عنه أبو الحسن بن القطان وأبو الحسن صاعد وأبوالعباس بن سيد الناس وغيرهم.
من تصانيفه : « النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة»، و«ريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس».
[الديباج المذهب ٦٠، وشجرة النور الزكية ١٧٢].

٩ - ابن ورد (٤٦٥ - ٥٤٠ هـ) هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي، أبو القاسم، المعروف بابن الورد، =

فإن أخذ أجره من الوقف أُخذ منه ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منه فأجره على الله تعالى[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن في أخذ الناظر أجره من غلة الوقف تغييراً للوصايا، إذ يؤدي ذلك إلى الأخذ مما شرطه الواقف للمستحقين ومن ثم تغيير ما أوصى به الواقف[2].

٢) إن عمل الناظر من فروض الكفاية كالقاضي، وكل ما كان كذلك كان أجره من بيت المال باعتباره من المصالح العامة[3].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء لرد ما استدل به المخالفون ولعدم التسليم للمخالفين لهم بما ذهبوا إليه :

١) يقول الدسوقي:[4] إفتاء ابن عات ضعيف[5].

٢) ويقول الرهوني[6] راداً إفتاء ابن عات: وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به، ودليله

= فقيه مالكي أصول مفسر حافظ متفنن في العلوم، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس في مذهب مالك بعد أبي الوليد بن رشد، روى عن أبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وأبي الحسن بن سراج وغيرهم، وعنه روى أبو جعفر بن عبيدة وأبو إسحاق بن عياد وجماعة.

من تصانيفه : «شرح على البخاري»، و«الأجوبة الحسان».

[شجرة النور الزكية ١٣٤].

١ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٥٤/٧، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤.

٢ - حاشية الرهوني ١٥٤/٧.

٣ - المرجع السابق ١٥٥/٧.

٤ - الدسوقي تقدمت ترجمته ص ٩٢ .

٥ - حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

٦ - الرهوني (١١٥٩ - ١٢٣٠ هـ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي، أبو عبدالله، فقيه مالكي متكلم، كان مرجع الفتوى في المغرب، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة، ومحمد الورزازي ومحمد البناني وغيرهم، وعنه أخذ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبدالله بن أبي بكر المكناسي وغيرهم.

من تصانيفه : «حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل»، و«حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين» لم يكمله، و«أرجوزة في الحيض والنفاس»

[شجرة النور الزكية ٣٧٨، ومعجم المؤلفين ٢٠/٩].

الذي استدل به على ذلك غير ناهض، وقد خالف في ذلك عبد الحق بن عطية[1] وأجاز أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس، وقال: لا أعلم في ذلك نص خلاف، وهذا هو الحق لا شك فيه لغير ما وجه ولو سُدّ هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الأحباس وتسارعت إليها أيدي المفسدين .... وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم فصار كالإجماع على ذلك[2].

---

١ - عبد الحق بن عطية (٤٨١ - ٥٤٦هـ) هو عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي، أبو محمد، فقيه مالكي محدث مفسر لغوي نحوي، من أهل غرناطة، أخذ عن والده الإمام الحافظ أبي بكر غالب، وروى عن أبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وأبي المطرف الشعبي وغيرهم، وروى عنه أبو بكر بن أبي جمرة وأبو محمد عبيد الله وأبو القاسم بن حبيش وغيرهم، وُلي القضاء بمدينة المرية.

من تصانيفه : « الوجيز في التفسير ».

[الديباج المذهب ١٧٥، وشجرة النور الزكية ١٢٩].

٢ - حاشية الرهوني ١٥٥/٧ - ١٥٦.